

ينفيه عن المفرد وكان المصنف لا يثبت لنفسه ما
ثبت للمفرد **وواجب بالتسمية** دية على امرئ
عليه في قتله وعلو عاقبته في خطا او شبه
عد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله
عليه وسلم في خير النجاري اما ان يد واصححكم
او يؤذونوا بحراب من الله ولم تعرض للقود ولا
المسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود
احتميا صلا امر لهما كانت هدايتهم واجب
عن قوله في الخبر مخلوق واستحق دم صاحبكم
بان المقدور دم صاحبكم جفا بين الديلين
ولو ادعى قتلا عملا مثلا يلوون على ثلاث
حضر حذم وانكر حلف المستحق **حسبي**
واخذ منه ثلث دية فان حضر فكذا
اي في حلف حسبي كالأول ويأخذ ثلث
دية **ان لم يكن ذكوة في الأيمان والالتفات**
بما على صحة التسمية في عبية المذموم
عليه وهو لا صح كقائمة البيتة **والغنائك**
كالتي ما روية وهذا من مرياتي ولا قسامة
فمن الأثر **له** خصالان تحليف عامة

المسلمين

المسلمين غير ممن لكن ينصب القاصي من يدعي على
من ينسب اليه القتل ويجعله **فصل**
فيما يثبت له موجب القود وموجب المال
بسبب الجنابة من اقراره وشهادة **اغنا يثبت ثلث**
سجرات باقراره حقيقه او حكمه لا يثبت لان
القتل هدر لا يوجب قصدا لساحر ولا سبعا هدر
تأثير السحر فبهم ان قال قتلته بكذا فتشهد
عدلان بانة لقتل غالب او نادرا او يثبت ما
يشهد به والاقران يقول قتلته بسحري
فان قال وسحري لقتل غالب او اقراره بالعمد
فغنه القود او يثبت نادرا او اقراره بشبه العمد
او قال اخطان من اسم غيره الي اسمه فاقراره
بالخطا فيبها الدية على المساحر لا الواقلة
الا ان يصير قوه **اغنا يثبت موجب قود** كبسر
الجيم من قتل بغير سحر او جرح او الزلة **دية** اي
باقراره او بشهادة عدلين به او بيمينه **دية**
عدلين به **اغنا يثبت موجب** مثال من قتل
بغير سحر او جرح او الزلة **بذلك** اي باقراره
او بشهادة عدلين به **او بيمينه او قرا** او رجل

قود
كالبقي المذمومة